الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :70192

جلسة 7 ديسمبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 18 ديسمبر 2017 من الأستاذ م ح م نيابة عن القائمين بالحق الشخصي ع ق و ك ق لشخصي ع قاطنين بعدد

ضد المظنون فيهما : ع ح ف و ح س

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد40997 بتاريخ 14 نوفمبر 2017 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل تأييد القرار المطعون فيه الرامي إلى حفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس المنسوبة إلى المظنون فيهما ع ح ف و ح س لعدم توفر الأركان .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

2- من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 28 جوان 2016 تقدم العارض م م ق بشكاية مفادها أن الممثل القانوني لشركة قد رفعت ضده دعوى ادعت صلبها انه استولى على الملك العمومي رسمت تحت عدد 48219 وقد اقتضى سير تلك القضية تكليف الخبيرين ح س وع ح ف لتحديد مسافة التراجع وقد ضمن الخبيران في تقريرهما أن عرض الطريق حسب مثال التهيئة العمرانية والحال أن المثال المذكور تضمن أن عرض الطريق هو عشرة أمتار بما أدى للحكم لصالح دعوى خصمه طالبا تتبعهما لأجل ذلك .

وحيث تم بناء على ذلك قررت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ فتح بحث تحقيقي ضد المعقب ضدهما الآن و كل من سيكشف عنه البحث من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس طبق الفصول 172 و 175 و 176 و 177 من المجلة الجزائية .

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 2087 المؤرخ في 21 مارس 2017 إلى حفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس في حق المظنون فيهما : ع ح ف و ح س لعدم توفر الأركان

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك القرار أمام دائرة الإتهام التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه القائمان بالحق الشخصي وقد تضمنت مستندات طعن نائبهما ما يلي :

1 ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع : قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قد تجاهلت كل الدفوعات القانونية والواقعية التي تضمنها تقريره المؤرخ في 10 ماي 2017 و أهملت الرد عليها .

2 مخالفة النص الخاص المتمثل في الفصل 11 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين وإعتماد الفصل 172 من المجلة الجزائية الذي هو النص العام .

3 تحريف الوقائع وسوء تطبيق القانون قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قد عللت موقفها بالقول أن ما صدر عن الخبيرين هو مجرد رأي فني بناء على ما توفر لديهم من حجج والحال أن المذكورين قد قدما للمحكمة التي كلفتهما معطيات فنية مغلوطة وغير حقيقية وانتهى لطلب نقض القرار محل الطعن مع الإحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها :

حيث لئن كانت دائرة الاتهام تتمتع بسلطة تقديرية في تكييف الأفعال موضوع التتبع فإن ذلك يستوجب أن يكون التكييف المتوصل إليه متوافقا مع مجمل العناصر التي تضمنها ملف القضية وأن تعلل الدائرة ما تتوصل إليه بهذا الخصوص .

وحيث أن فقه قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت الأفعال موضوع التتبع تحتمل انطباق نصين قانونين عليها أحدهما عام والآخر خاص فإن النص الخاص يكون الأولى في التطبيق وعلى المحكمة المتعهدة أن تتحقق من استيفاء النص الخاص لشروط انطباقه و ألا تكتفي باستبعاد تطبيق النص الخاص ولو مع انتفاء شروط انطباقه .

وحيث أن المعقب ضدهما في قضية الحال هما خبيران عدليان وقد صدرت الأفعال المنسوبة لهما في إطار قيامهما بمهمتهما تلك

وحيث أنه بالنظر إلى صفة المعقب ضدهما وبالنظر إلى كون الأفعال المنسوبة لهما قد حصلت بمناسبة قيامهما بمهمتهما المستمدة من تلك الصفة فإن النص القانوني الأولى بالانطباق هو النص الخاص المتمثل في القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين وخاصة الفصل 11 منه والذي تضمن أن الخبير العدلي عند مباشرته لمهامه شبه موظف طبقا للفصل 82 من المجلة الجزائية وتنطبق عليه أحكام الفصول من 83 إلى 94 من هذه المجلة وإذا تعمد تغيير الحقيقة فإنه يعاقب طبق أحكام الفصل 172 من المجلة الجزائية.

وحيث لا بد من التفريق بين الرأي الفني الذي يستخلصه الخبير المنتدب وبين المعطى الفني أو المعلومة الفنية التي يعرضها والتي يبني عليها ويستخلص منها بالتبعية رأيه الفني

وحيث أن الرأي الفني هو بطبيعته مجال للاجتهاد وبالتالي مجال للاجتهاد الخاطئ أما المعلومة الفنية والمعطى الفني الذي ينطلق منه الخبير في بناء رأيه الفني فالأصل فيه أنه واحد

وحيث أن تقديم المعلومة الفنية متى تم بشكل مغاير للحقيقة فإنه يعتبر تغييرا لها على معنى الفصل 11 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين ويبقى على المحكمة المتعهدة أن تتحقق مما إذا كان ذلك التغيير للحقيقة متعمدا أم لا

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد اكتفت بإعادة نسخ مستندات قرار ختم البحث دون الجواب عن مجموع الدفوعات التي تمسك بها المعقبان رغم أهميتها

وحيث أن القرار المطعون فيه يصبح بناء على ما تقدم ضعيف التعليل ومستوجبا للنقض .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 7ديسمبر 2018 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد . وحرر بتاريخه